بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في اصول فقه الحنابلي

نسق المحرر لقد الحافظ ابن محمد المقدسي

بالنهي لان النزاع في الصلاة الشخصية والواحد بالشخص لا تعدد فيه باعتبار
عينه بان يؤمر به وينهى عنه فيقال بموجب الدليل انه انما اقتضى الامر بالصلاة
من حيث هي صلاة والنزاع وقع في المقيد بقيد العصب لان العام في الاشخاص
مطلق في الاحوال فتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من افراد الصلاة ه
بوصف مطلق الامر لان الكان ومطلق الزمان ومطلق الحال بخصوص الدار
المغصوبة لا يتناولها عموم الامر وهذا اصح ما ذكره ابن الخطيب انه سلم العموم
وادعى التخصيص بدليل العقل انتهى كلام ابن تاجيني الجبل وقال ايضا ولما
امر العبد بالخياطة فليس مطابقا لان الفعل الذي متعلق الامر غير الفعل
الذي هو متعلق النهي وليس بينهما ملازمة فلا جرم صح الامر باحدهما والنهي
عن الآخر انما النزاع في صحة تعلق الامر والنهي بالشيء الواحد فان احدهما
من الاخر قال القرافي المثال مطابق في العبد لان الشيء الواحد اذا كان له
جهتان والتمثيل بالخياطة غير صحيح لان الخياطة والدخول امران متغايران
يجوز انفكاك احدهما عن الاخر تنبيه قال ابن قاضي الجبل زعم الغزالي
الى ان المسئلة قطعية في الصحة لاجماعهم وهو مستند الى الاجماع على عدم
الامر بالقضاء وسبب من ابطلها الى خرق الاجماع ولو طولب بتحقيق هذا
الاجماع لعجز عنه وايضا الاجماع ان كان لفظيا فاين نقله وان كان سكوتيا ه
فكذلك ولا يمكنه النقل عن احد من اهل الفتوى انه افتى بالصحة وايضا
السكوتي عمدة وليس بحجة وقال الغزالي ايضا يلزم احمد ابن حنبل القائل
بان الصلاة باطلة جميع العقود من البيع وقت النداء وان لاجل امراة ه

له تزوجها وفي ذمته دانق طعام ولا صلاة ولا جميع بصر فانه ولا يحصل
التحليل بوطي من هذه اشانه لانه عاص بترك رد المظلمة فيلزمه تحريم اكثر
النساء وبطلان اكثر الاملاق وهو حرف للاجماع قلت وهذا ما لفقه
وحيرة على الامام احمد ومالك على رواية وغيرهما ما ذكر من الظاهرية
والزيدية والحبابية وقول في مذهبه قبل ان يوجد وقول في مذهب مالك
كما سبق وابن الماجشون الامامان الكبيران ورواية عن مالك وقول في
مذهب ابي حنيفة واختاره ابو ثور كما تقدم ذلك كله قال ابن قاضي الجبل
قلت لا يلزمه شيء من ذلك قطعا اما البيع وقت النداء وسائر العقود المحرمة
التي لا يمكن خبرها بالرمي فالجمهور احمد يبطلها لان الشارع عزل ارباحها
عن المتصرف بالنهي واما عدم حل من تزوجها تلبيسه بالدانق فانه امر يرده
ومن لوازم الامر النهي عما سواه وما سواه اضداد او كثيره لم ينه عنها بخصوصها
ومن جملة الاضداد التلبس بالعقد العاري عن النهي بطريق الخصوص وانما
هو فرد من تلك الافراد والمنهي عنه القدر المشترك وما امتاز كل فرد من
الاضداد فلا نهي فيه واما الصلاة في المحل المغصوب فنهي عنها لذاتها لا لكونها
ضدا ولا النهي استلزاما فظهر انفكاك محل النزاع قال الغزالي ان قيل
ما هذه الصلاة تطيبه او اجتهاد يد قيل قطعيه والمصيب فيها واحد لان من يحج
اخذ من الاجماع وهو قطعي ومن منع اخذ من القضاء الذي هو بين العزيمة والقضيه
ويدعي كون ذلك محالا بدليل العقل قلت المسلة اجتهادية ونقل الاجماع
باطل والقضاء ظني لا قطعي في خصوص المسلة انتهى كلام ابن قاضي الجبل

فائدة

فائدة نفع توبة خارج منه فيه ولم يعص بخروجه عند ابن عقيل وغيره
من اصحابنا والمعظم وقاله الشافعية والاشعرية قال ابن عقيل لم يختلفوا
ان الا يعد والحابنزعه في الاثم بل في التكفير وكان اله محرم طيا بيده
او غصب عينا ثم ندم وشرع في ردها على رأسه الى صاحبها وارسل صيدا
صاده محرما وفي حرم من شرك والرامي بالسهم اذا خرج السهم عن محل قدرته
فندم واذا خرج ثم تاب والجرح ما زال الى السراية ففي هذه المواضع يقع
الاثم بالتوبة والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم كخروج مستعير
من دار استثقل عن المعير وخروج من احب بمسجد فانه غير اثم اتفاقا وقال
ابن مفلح في فروعه ذكر ابن عقيل ان نار على سطحه فهوى سقفه من تحته
على قوم لزمه الملك كما قاله المحققون فيمن القى في مركبه نارا ولا يضمن ما تلف
بسقوطه لانه ملكه لم ينسب وان تلفت بدوام مكثه او باستقاله ضمنه واختار
في التائب العاجز عن مفارقة الغصب في الحال والعاجز عن ازالة اثرها
كمتوسط فكان غصبه ومتوسط الجرحي تصح توبته مع العزم والندم وانه
ليس عاصيا بخروجه من الغصب انتهى والمالك في الحقيقة هو الله والادمي
مستحلف قال ابن برهان قاله الفقهاء والمتكلمون كافة قال البرماوي
وقد نقل ابو محمد في الفروق في كتاب الصوم ان الشافعي نص على تائب من
دخل ارضا غاصبا قال فاذا قصد الخروج منها لو يكن غاصبا بخروجه لانه تارك
للغصب انتهى وما نقله موجود في الام في كتاب الحج في المحرم اذا تطيب فقال
او دخل دار رجل بغير اذنه لو يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها والمراتع

انه يخرج بالخروج وان كان يمشي بالمربوذن له لان مشيه للخروج من
الذنب لا لزيادة منه فهكذا هذا الباب انتهى قال وهو من النفايس قال ابو
قاضي الجبل من توسط ارضا مغصوبة استحال تعلق الامر والنهي له بالخروج
اذ لو تعلقا به لزم التكليف بسلب الحركة والسكون لان الامر بالحركة يستلزم
سلب السكون والنهي عنه يستلزم سلب الحركة وقال الجمهور خروجه عن
حرام بشرط توبته انتهى وخالف في ذلك ابو هاشم وابو عمر المرجي وابو
الخطاب من اصحابنا وقال لدفع اكبر المفسدتين باقلهما ولهذا الكذب مفسدة
يجوز فعله لدفع قتل مسلم ظلما لذلك وضعف بانه تكليف بالمحال لتعلق
الامر والنهي بالخروج قال ابو الخطاب لانسلم ان حركات الغاصب للخروج طاعة
ومامور بها وانما هي معصية يجعلها لدفع اكثر المفسدتين باقلهما وقال الشيخ
تقي الدين حق الله تعالى يزول بالتوبة وحق الادمي يزول بزوال اثر الظلم
حسن قال الشيخ تقي الدين التحقيق ان هذه الافعال يتعلق بها حق لله
تعالى وحق لادمي فاما حق الله فيزول بمجرد الندم واما حقوق العباد
فلا تسقط الا بعد ادائها اليهم وعجزه عن ايفائها حين التوبة لا يسقطها بل
له ان يأخذ من حسنات هذا الظالم في الاخرة الى حين زوال الظلامة
واثره انتهى واستصحب ابو المعالي حكم المعصية مع الخروج مع انه غير منهي
عنه قال ابن مفلح كذا قيل عنه انه طاعة لاخذه في ترك المعصية معصية
لاني ملك غيره وستند الى فعل يتعدى نفعه كالصلاة قال البرماوي
لو خرج من مغصوب بقصد التوبة والاقلاع كان اثما بواجب وان كان

النهي

النهي منجها اليه حتى يتم خروجه فلذلك قال امام الحرمين انه مرتكب في المعصية
اي بمشيتك فيها قال لكن مع انقطاع تكليف النهي اي لان التكليف بترك
الاقامة امر يحصل الحاصل فالمعصية فيه استصحابية فتضعيف الغزالي
ذلك بان التكليف اذا انقطع فلماذا اشتد المعصية واستبعاد ابن
الحاجب له لاجل ذلك فيه نظر فان لم يقبل انقطع النهي بل التكليف به اي انقطع
الزامه بالكف عن الاقامة لا استصحاب ذلك النهي ولذلك قال في جمع الجوامع
وان ما قاله الامام وفيق انتهى قال ابو المعالي ومما احرجه على ذلك قالوا لو حج
احرجزء من الليل عالما بانه لا يقصور منه التزع الا في جزء من النهار وفرضنا
تصور ذلك وفعل ذلك فسد صومه بالتزع لانه نسب الى المخالطة
مع مقارنة الفجر بخلاف من ظن بقاء الليل وفعل ذلك فانه معذور انتهى
وقال المجد في المسودة قلت واحسن من تصوير ابي المعالي مسئلة
عن احمد فيما رواياتان لو قال لزوجته اذا وطئتك فانت طالق ثلاثا او اذا
وطئتك فانت علي كظهر امي فزواياتان في اقدامه فان حلف وجب على قياسه
ان الخارج من الغصب ممتثل وان حرم توجه كقول ابي هاشم او ابي المعالي
قال ابن مفلح كذا قال وهذا تكليف بممكن بخلاف ذلك ولم يتعقبه في فروعه
وقال الشيخ تقي الدين نظير المسئلة توبة المبتدع الداعي الى بدعته وفيها
روايتان اصحهما الجواز والاخرى اختيار ابن شاقلا لاضلال غيره انتهى
قوله تتمة الواقع على خروج ان بقي قبله ومثله ان انتقل بعض وتمم توبته
اذن في الاصح قال ابن عقيل وغيره ويحرم انتقاله وابن المنير ينتقل وابن

سوضوعة او لامعان اخر حتى يدعي انها منقولة عنها ورد بانه مشترك الالزام
للزور الوضع بلهما وبانه لا مجاز في التركيب وقولهم لو استلزم لغيري الوضع عن
فائدة غير مسلم فان الفائدة لا تنحصر في استعماله فيما وضع له اولا وقد يجوز فتحصل
الفائدة بالمجاز قال ابن مفلح وقد يستعمل بعد المجاز وقد حكى ابن العراقي فيها
ثلاثة اقوال الثالث ان المجاز لا يستلزمها في غير المصدر قال اختاره الامدي
والتاج السبكي ورد ذلك الكوراني رد ابليغا وقال هذا الاساعد عليه عقل
ولا نقل **قوله** وهما حقيقتان عرفا مجازان لغة ۵ لا شك ان لفظها حقيقتان
عرفيتان لان استعمالها في ذلك باصطلاح اهل العرف لا من وضع اللغة وهما
مجازان لغة لان الحقيقة العرفية مجاز لغة وقد تقدم انها منقولتان وذكرنا
كيفية نقلها وبقرينها فليعاود اول الحقيقة واول المجاز **قوله** ومن عوارض
الالفاظ في الشهر ۵ قال الشيخ تقي الدين لما تكلم على ان المجاز هل هو واقع او لا
ان للشهور ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التقسيم حادث بعد ه
القرون الثلاثة يعني تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز وباقي هذه اقسال **قوله**
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا ۵ اذ اوضع اللفظ لمعنى ولم يتفق
استعماله لانها وضع له اولا ولا في غيره لم يكن حقيقة ولا مجاز العدم ركن تعريفها
وهو الاستعمال لان الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما وانتفاء الجزء يوجب انتفاء
الكل زاد ابن حمدان والشيخ تقي الدين ان قلنا اللغة اصطلاحية كاسما الاعلام ۵
والصفات وقال الشيخ تقي الدين ايضا انما يصح ان كانت اللغة اصطلاحية وان
المعرف بالتواتر استعمال هذه الالفاظ فيما عينوه لها من المعاني فان ادعي مدع

انه يعلم وضعا يقتضي ذلك فهو مبطل فانه لم ينقله احد وقال ابو الحسن
البصري لو قال الواضع سميت هذا احايطا او قال سميت هذا احايطا لا يكون قوله
في تلك الحال حقيقة ولا مجازا لانه لا يتقدر قبل ذلك مواضعة واصطلاح قال ابو
الخطاب في التمهيد وهذا خطا لان الكلام اذا خلا عن حقيقة ومجاز اهمل وهذا
كلام مفهوم غير مهمل **قوله** وكذا العلم المتجدد وقال ابن عقيل وقبله فيه مجاز
والغزالي في مسلم الصفة ۵ العلم تارة يكون من وضع اللغة وتارة يكون متجددا
فان كان من وضع اللغة لحقيقته صرح به بعضهم واستثناه من عموم كلامهم
وان كان العلم متجددا فالاصح ليس بحقيقة ولا مجاز اختاره الاكثر الا بالاصالة
ولا بالتبعية لان الاعلام وضعت للفرق بين ذات وذات فلو تجوز بها لبطل
هذا الغرض وايضا فنقلها الى مسمى آخر انما هو بوضع مستقل لا لعلاقة وشرط
المجاز العلاقة وقال في التمهيد اسباب الالقاب لا يدخلها حقيقة ولا مجاز لانها
لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع لغوي او شرعي فلم يقبل ان مستعملها اتبع حقيقة
او مجازها وقال ابن عقيل في الواضح اما الاعلام حقيقة لا مجاز بها ووضعت للفرق
بين الاشخاص لا في الصفات وافادة معنى في المسمى حتى اذا جرى على من ليست له تلك
العين قيل مجاز انتهى وقيل يجري فيها المجاز مطلقا حكاه الهيارى لما يقال قرات
سيبويه اذا افعلت علم صاحبه اليه مجازا وردبانه على حذف مضاف فهو من مجاز
الاضمار وقال ابن عقيل ايضا وقد يجوز في موضع ان يجوز بالاسم لمعناه وخصيصته
كقولك للنحوي هذا سيبويه زمانه ولمجرد هذا حاتم وللشجاع هذا علي وهذا
قياس على الوضع اللغوي بالمعنى الذي سلكه اهل اللغة انتهى وحكى القولين

فيه عبد الوهاب في الملخص وصاحب المنهاج من الحقيقة وقال الاكثر على دخول
المجاز فيه لكن قال الهندي ان الحلاف جار في الاعلام المنقولة وقال غيره ه
الصواب جريانه في الاعم من المنقول والمرتجل ونقل بعض اصحابنا ان الهندي قال
اسما الالقاب فقد تصير حقيقة ومجازا قال بعض اصحابنا وهو غريب بعيد وقيل
ما الفرق بين ما تلحق فيه الصفة فيجوز كاسود وحادث وبين ما هو دون العلم الذي
وضع للفرق المحض بين الذوات كزيد وعمرو وبكر قال الغزالي قال الكوراني لما
قدم التاج السبكي ان المجاز لا يكون في الاعلام مطلقا ما ذهب اليه المصنف
خلافا لما عليه المحققين اذا قالوا اذا قلت رأيت حاتما واردت شخصا معينا وانما
اطلقت عليه لفظ حاتم بعد التشبيه به في الجود مجاز لكونه استعاره بتصريحية
وهي مجاز لغوي عند المحققين ولذلك اذا قلت رأيت البوم ايلهب واردت شخصا
معينا وقصدت كما قرر امثله يكون استعارة فما ذكره الغزالي هو كلام في غاية الحسن
والدقة فلا وجه لعدم قبوله انتهى قوله ويكون في مفرد ه بلا نزاع عند القائل
بالمجاز كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع والحمار على البليد والبحر على العالم والمراد
والعرس الجري في قوله صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة لما ركبه وجدناه بحرا
ونحو قوله في الاسناد ه يكون المجاز في الاسناد على الصحيح وعليه المعظم وكثير
من اصحابنا فيجري فيه وان لم يكن في لفظ المسند والمسند اليه تجوز وذلك بان
يسند الفعل الى غير ما هو له بضرب من التاويل بلا واسطة وضع كقوله انبت الصيف
وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي فلفظ الانبات حقيقة في مدلوله وهو تبييض
الشعر ولفظ الزمان الذي هو مدلول الافناء حقيقة في مدلوله لكن

اسناد

اسناد الانبات الى الزمان مجاز اذ المنبت للشعر في الحقيقة هو الله تعالى فهذا
مجاز في التركيب الذي في اسناد الافعال بعضها الى بعض باعتبار مدلولات الالفاظ
وهكذا كل لفظ كان موضوعا في اللغة يسند الى لفظ آخر فاسند الى ذلك اللفظ غير
فاسناده مجاز تركيبي ومنه قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا انهن
اضللن كثيرا من الناس فكل من طرفي الاسناد حقيقة وانما الادعاء المجازي في
اسناد الزيادة الى الايات والاضلال الى الاصنام وكذلك تنزع عنها لباسها
ولذلك الفاعل لذلك في الكل هو الله تعالى ويسمى المجاز العقلي والحكمي ومجاز التركيب
لان النسبة التي هي التركيب امر عقلي بخلاف المجاز في المفردات فانه وصفي في اللغة وانكر
السكاكي المجاز العقلي ورده الى الاستعارة بالكناية فخوانيت الربيع البقل
استعارة عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه على قاعدة الاستعارة
وينسب الانبات اليه قرينة الاستعاره وهكذا اصنع في بقية الامثله وقال ابن ه
الحاجب في امالية وفي مختصره الكبير في اصول الفقه واستبعده في الصغير وعلى
المنع فقيل المجاز في المسند فخوانيت الربيع البقل انبت فيه بمعنى سبب والمراد السبب
العادي وهو راي ابن الحاجب وقيل في المسند اليه فهو في الربيع في المثال فاطلق
على الفاعل الحقيقي مجازا ثم وقع الاسناد وهو راي السكاكي اذ جعله من الاستعارة
بالكناية وقال بعض اصحابنا المجاز في التركيب عقلي نحو اخرجت الارض اثقالها اسند
الاخراج الى الارض مهو في حكم العقل مسند الى الله تعالى فالنقل عن ذلك نقل الحكم
عقلي وقيل بل لفظي لان اخرج موضوع لصدور الخروج عن قادر فاستعمل له في الارض
مجازا قال صاحب الكشاف بالاول ونقله ابن الحاجب عن عبد القاهر لكن الموجود

في دلايل الاعجاز لان المبني بالمجاز الكلام لا الاسناد وعليه جرى السكاكي
المفتاح واختار الرازي في نهاية الايجاز مذهبا رابعا انه هذا ونحو من با
التمثيل فلا مجاز فيه لا في المفرد ولا في الاسناد بل هو كلام اورد ليصور و
ينتقل الذهن منه الى اثبات الله تعالى في المثال المذكور ونقاس عليه غير
وقال القاضي عضد الدين والحق انها تصرفات عقلية ولا حجر فيها والكل ممكن وا
الى قصد المتكلم **قوله** وفيها معا اي يكون المجاز في المفردات وفي الاسنا
كقولهم احياني اكتحالي بطلعتك اذ حقيقته سرتني رويتك لكن اطلق لفظ احيا
على السرور مجازا افرادا لان الحياة شرط صحة السرور وهو من اثارها وكذا
لفظ الاكتحال على الروية مجازا افرادي لان الاكتحال جعل العين مشتملة على الكحل
كما ان الروية جعل العين مشتملة على صورة المرئي فلفظ الاحياء والاكتحال في السر
والروية مجاز افرادي واسناد الاحياء الى الاكتحال مجاز تركيبي لان لفظ الاحياء الم
يوضع ليسند الى الاكتحال بل الى الله تعالى لان الاحياء الاماتة الحقيقيين من
خواص قدرته سبحانه وتعالى **قوله** وفي فعل ومشتق وحرف خلافا للمقترح واب
وابن عبد السلام منع الرازي الحرف بالاصالة والفعل والمشتق الا بالتبع ا
الصحيح ان المجاز يجري في الافعال وما في معناها من المشتقات كاسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة ونحوها مما اشتق من المصدر كما يجري في الجوامد وسواء كان
المجاز في الافعال والمشتقات بطريق التبعية للمصدر كما يقال صلى بمعنى دعا
فهو مصل بمعنى داع تبعا لاطلاق الصلاة ومن على ذلك او لا بطريق التبعية
كاطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال نحو ونفخ في الصور واتى امر

نهاية المخطوطة